

بحار الأنوار

[337] دعائم الاسلام: عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (1). بيان: قال في الدروس:

يستحب فتح العين عند الوضوء، وذهب إليه الصدوق والشيخ في الخلاف ادعى الاجماع منا على عدم وجوبه ولا استحبابه وظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحيها لا مع غسلها أيضا لأنه مضرة عظيمة كادت أن تكون حراما، وروي أن ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك (2) لكن ظاهر الخبر الثاني استحباب إيصال الماء إلى داخل العين، ويمكن حمله على ما يصل أحيانا عند الفتح إليه لا المبالغة في ذلك، أو المراد غسل الأشفار ولا يبعد حمل الخبرين على التقية لكون الأول عاميا، والثاني غير صحيح السند، ونسبة القول باستحبابه إلى الشافعي، ويمكن حمل الخبر الأول على المجاز، أي بالغوا في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء.

9 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن

(1) دعائم الاسلام ج 1 ص 100. (2) روى أنه صلى

الله عليه وآله كان قبل أن يتوضأ يستاك ثم يتمضمض ثم يستنشق وليس فيها أنه صلى الله عليه وآله فتح أجفان عينه وأشرب داخل العين، ولعله صلى الله عليه وآله رأى بعض العامة كما رأيت كثيرا من الناس يغمضون أجفانهم ويشدون عليها بحيث تغيب أشفارهم تحت أسرة الاجفان، فلا يجرى الماء عند ارساله من أعلى الجبهة إلى الأشفار ومنبتها، ولا تصل إليها اليد عند مسحها عن الغسالة، فأمر بأن يفتحوا أسرة الاجفان والا فداخل العين أنظف من أن يغسل بالماء: خلق الله فيها غدا تنفجر منها الطهور تغسل العين حيننا حيننا عن الناس وتذهب برجز الشيطان وتدفع غسالتها إلى قناة المعدة في المآقي تجرى إلى الأنف، ولولا هذا الطهور وقناة الغسالة لاتي الشيطان على العين وجلائها وصحتها. على أن مقتضى الفطرة أن لا يصل إلى داخل العين شئ من المواد الخارجية ماء كان أو غبارا، ولذلك ينطبق الاجفان بالطبع من دون ارادة عند هجوم شئ عليها، وهذا دليل على ان رش باطنها واشرابها فعل مرغوب عنه، ولذلك يوجب الفساد وخروج المدة والقيح عنها، كما ابتليت به وقتا ما.